

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 425 @ وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين أن الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الأصل إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق وقال لها إذا ولدت غلاما فأنت طالق فولدت غلاما فإنه يقع عليها تطليقتان باليمين كذا في المحيط ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق لو قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت وإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا وكذا إذا لم تحص لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأة إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأتين لا يملكهما إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقنا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقنا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقنا كذا في المحيط فإن عقد يمينه بالفارسية بأن قال اكر فلانة رابخواهم أو قال هرزني راکه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيراً للخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحث بالخطبة فإذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة أنها للخطبة فقال عني بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة ولو قال اكر فلانة راخوا هندكى كنم فعلى الخطبة ولو قال اكرزن كنم هذا بمنزلة قوله إن تزوجت امرأة ولو قال اكرزن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراد هندويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكروير ابزني دهند بمن أو قال داده شود والمسألة بحالها المختار أنها لا تطلق أيضا وفي فتاوى النسفي اكر فلان كاركنم هرزني كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته إن تزوجتك أو قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فأنت طالق فهذا ينصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اكرترا نكاح كنم فإذا تزوجها لم تطلق فإذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما إذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل

نكاحها إن نكحتك فأنت طالق فينصرف إلى الوطاء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا
في الخلاصة في كتاب الأيمان رجل قال إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته
تطليقة بائة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال إن زني بفلانة أو
خاطبتها فقال إن زني بك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق
كذا في الخلاصة ولو قال لوالديه إن زوجتاني امرأة فهي طالق ثلاثا فزواجه